المحاضرة الثانية: حاجات المصالح المتعاقدة والمتعاملين والمتعاقدين

أولا: تحديد حاجات المصالح المتعاقدة

قبل الشروع في تنفيذ الصفقة العمومية يجب تحديد الحاجات التي تسعى الأطراف المتعاقدة لتحقيقها. وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم(247/15) وهذا قبل ابرام اجراء الصفقة. حيث يجب أن تكون الإجراءات كالتالي:

- يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة؛
- استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد الحاجات على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.
- يجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد؛
- أما إذا تعلق الأمر بالخدمات المعقدة تقنيا ترخص المصلحة المتعاقدة وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط، فإنه يمكن للمتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية بشرط أن:
  - ✓ يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط؛
  - ✓ لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط ؛
- يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط. غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة .
- تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار :
- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال. وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية. وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة؛
- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات. وتحدد إمّا بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصياتها الذاتية وإمّا بالرجوع لوحدة وظيفية .
- وفي حالة تخصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب اتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة .

- في حالة حاجات جديدة، يمكن للمصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإمّا إطلاق إجراء جديد. يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب . توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ثانيا: شكل وموضوع الصفقة العمومية

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية :

1. **انجاز الأشغال:** تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء بما فيها الأجهزة المستخدمة في ذلك، أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.
2. **اقتناء اللوازم:** تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد. وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات. يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان. وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
3. **انجاز الدراسات:** تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية. كمهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع في دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة، دراسات التنفيذ، مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال..إلخ.
4. **تقديم الخدمات:** تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز وتقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

ثالثا: المتعاملون المتعاقدون

حسب المادة(37) يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

وحسب المادّة (38) يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/ أو المؤسسات الأجنبية، طبقا لأحكام هذا المرسوم.